

توله فلا ينقطع تعلق الاول بل يعرف الولد على الغائب كما قاله في
الاسعاد **كتاب العتق** هو لغة مأخوذ من
توليم عتق الفرج اذا طار واستقل وسرعان ما ذكره الساجح فخرج
بالادي الطير والبهيمة فلا يصح عتقها في الصحح وختم المصنف كتابه بالعتق
رجا من الله ان يوتق من النار والعتق المنجز من مسلم قرينة اما
العتق العتق يعني المداق من الرقعي انه ليس عتق في حق
الذي ليس عتق في حق اصل وضعه على ذلك لكن قد يقرن به ما يقضي
ذلك اي كونه في حق عتق عبده على ايجاده قرينة كان مملكت
العتق طانت حر اما العتق من العتق فليس قرينة كما في الرقعي
في الوفاء انتهى مع زيادة ابن قاسم **قوله** حتى الفرج بالفرج وحسن
الرقبة بالركوب دون سائر الاعض لان ملك السيد عبده كالجمل
في الرقبة فاذا انتقته فكانه اطلق من ذلك وحسن الفرج بالركوب
اما لان ذنبه وهو الزنا الخسوف اما لانه قد يختلف في العتق
والمعتق وهذا الحسن والاول منقوض مما يحصل به الكفر من
الاعضاء وان الكفر الخسوف من الزنا انتهى اسموي **قوله** لان ملكه
اي يعرف حتى فان كان بحججه ويتصور في الاول عن الصبي وكفارة
القتل والبيع بشرط العتق انتهى ابن قاسم **قوله** وانت فكذلك الرقبة
والاول فرق بين هازر ولاعب ولو قال اعتقك الله او اسعفتك
ثلاثة اوجه ما لها صراحة اعتقك الله لا عكسه لكن في زيادة
الروضة او ابل البيع عن فتاوى العزالي ان باعك الله اي في البيع
او قالك الله في الاقالة كناية والمعنى ان فرق بين قوله
اعتقك الله او اسعفتك الله **قوله** لو قال من اسمها حرة
اي في حال اما لو كان اسمها قبل طرف ارق حرة فقال باجرة وبيع
خطوله الذي باسمها القديم عتقت ان قصد هذا الماعتق في
الاجع انتهى **قوله** بخلاف الصريح ان قصد لفظ العتق لعناه فلا

بذمته

بذمته ليرج الاجمعي اذا لفظ العتق ولم يعرف بعناه **قوله** نعم لو وكل بالعتق
فاعتق الوكيل جزوه اي الشايح لا هذا اذا كان الوكيل اسما فان كان شريكا
عتق ما عتقه وسوى العتق اذا كان ملك الاتفاق عن نفسه بزل فعله بقرينة
فعل شريكه ولا ذلك الاجمعي فيقتصر فيه على ما عتقه لافرق بين ان يملك
في الكل او البعض **قوله** اراد مجلس الخطاب للعبودية كذا قاله الرقعي
قوله او يفتك نفسه بالف اي في ذمتك فلو باعده تقسم شئ معين
لم يصح ما لان السيد ملكه فلو باعده بعض تقسم سوي على البائع ان قلنا
الولاية والام سر كما فتاوى العنوي انتهى **قوله** ولو اعتق حاملة
شمل اطلاقه ما لو قال له انت حرة بعد موثي فانها تفتق مع حلالها
في الاجع في الروضة واصحاب في الروضة ولو عتقت قبل خروج بعض
الوليمة سوي اليه العتق اي يتعاطا في الروضة واصحاب في باب العتق
وعلى هذا يجعل كلام المتق على حمل بحيث كلم او بعض انتهى **قوله** حتى
يعطها بان يقول عتقتك في ملكي **قوله** وسوي بالاتفاق الا
اذ كانت الشريكان عتقها ثم اعتق احداهما يصح حكم بالسوانة بعد
العتق او اذ اصيب الشريك على الصبح انتهى ابن قاسم **قوله** لا لسيد
والسوي بالمواد بالموسر فصيب شريكه العتق له من المال وقت
الاتفاق ورون ما بعده ما يعني بغيره شريكه فامتنع في وقت
من تلامه تفقته في يومه وليتمه وعن دست فوم يعلق به وعن سبكي
يومه على ما سبق في الفلبي ويصرف له ذلك ما يباع ويصرف في اليوم
قوله وعلمه لسريكه فتم ما ليس به له ولشريكه مطالبة العتق يرفع
القيمة واجباره عليه فلو مات احدت من تركته فان لم يطالبه الشريك
فقلعه المطالبة فان يطالبه طالبه العاقبة واد اختلفا في قدر قيمة فان
كان العتق حاضرا والهدد ووقع اهل العتق او مات او غاب
او طار العتق صدق للمو **قوله** الاظهر انتهى ابن قاسم **قوله** ولا يسوي
تدبير اشار به الى ان سوي لسوانة بخلاف او معلقات الوجوه الا في
في كلامه **قوله** اعتقت نفسي تسوي من نصيبك التي نصيبك